

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٥

في شأن نقل تبعية محطة التجارب الزراعية
بالوادى الجديد إلى مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنقل تبعية محطة التجارب الزراعية بالوادى الجديد الموقعة المساحة والحدود والمعلم بالخرائط المساحية المرفقة بكامل مشتملاتها من وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي (الجهاز المركزي للتعمير — إيهماز التنمية لتعمير الوادى الجديد) إلى مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢ — يصدر قرار من وزير الزراعة والأمن الغذائي بالاتفاق مع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي بتشكيل لجنة أو أكثر تضم ممثلي عن الوزارتين تتولى تحديد وتقدير الأصول وال موجودات المتعلقة بالمحطة وكذلك الحقوق والالتزامات الخاصة بها واتخاذ إجراءات تسليم وتسلم المحطة ومشتملاتها ، وتعتمد معاشر هذه الجان من وزير الزراعة والأمن الغذائي ووزير التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضي.

مادة ٣ — تؤول إلى مركز البحوث الزراعية جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بمحطة التجارب الزراعية .

مادة ٤ — تأخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمحطة المشار إليها ولنقل العاملين بها إلى مركز البحوث الزراعية بحالاتهم ودرجاتهم وأوضاعهم ومزاياهم الوظيفية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك